الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيّـــة عـــدد: 416914
تاريخ القرار: 24 أفريل 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـــم الشـــعب التونســـــي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الحـ بر ومن معه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريـــخ 21 مارس 2014 تحت عدد 416914 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار انعقاد الجلسة الخاصّة بإسناد رخص سيارة تاكسي بولاية الكاف والمبرمجة في 24 مارس 2014 نظرا إلى عدم إدراج أسمائهم في القائمة التي ستعرض على الجلسة رغم تمتّعهم بالشّروط المطلوبة والمتعلّقة بالسنّ والأقدميّة في الاشتغال كسائقين لدى ناقل عمومي للأشخاص في نفس القطاع.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار انعقاد الجلسة الخاصّة بإسناد رخص سيارة تاكسي بولاية الكاف والمبرمجة في 24 مارس 2014.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الثّانية من الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه "يرفع مطلب توقيف التنفيذ بعريضة مستقلّة عن دعوى تجاوز السّلطة وتكون ممضاة من المدّعي أو من محام لدى التّعقيب أو لدى الاستئناف أو من وكيل حامل لتفويض معرّف بالإمضاء عليه".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 38 من نفس القانون أنّه " تودع عريضة الدّعوى ومؤيّداتها وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الإداريّة،

غير أنّه يمكن أن ترسل الوثائق المشار إليها إلى كتابة المحكمة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ".

وحيث يتبيّن بالاطّلاع على مطلب توقيف التنفيذ أنّه لم يكن ممضى من المدّعين طبقا لأحكام الفقرة الثّانية من الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، فضلا عن أنّه لم يتمّ إيداعه مباشرة أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كما هو منصوص عليه بالفصل 38 من نفس القانون بل ورد على كتابة المحكمة عبر الفاكس.

وحيث أحجم الطّالبون عن تصحيح إجراءات القيام بإمضاء المطلب وإيداعه إمّا مباشرة أو إرساله إلى كتابة المحكمة برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ رغم مطالبتهم بذلك والتّنبيه عليهم في ذات الغرض.

وحيث يكون تقديم العارض ومن معه لمطلب توقيف التنفيذ دون احترام إجراءات القيام المنصوص عليها سابقا مخالفا لأحكام الفصلين 38 و39 من قانون المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتّجه معه رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب

وصدر بمكتبنا في 24 أفريل 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

ع ف بن